

زكاة/تقديرى

القرار رقم (ISR-2021-948)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-24076)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري- احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرارات المكلف المقدمة- عدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية، يسمح للهيئة بمحاسبته تقديرياً- قبول الدعوى شكلاً- رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ- أثبتت المدعية اعترافها على أن مبلغ الربط مبالغ فيه ولا يعكس قدر الزكاة الحقيقي- أجابت الهيئة بأن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للهيئة محااسبتها تقديرياً- ثبتت للدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة- مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٠٢٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى

المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن/...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعماته، والقروض والإعانت الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٧/٠٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠٢٠هـ، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدّعى عليها بموجب التفوّض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ المؤرخ في ٢٠/١٠/١٤٤١هـ وذلك لكون مبلغ الربط مبالغ فيه ولا يعكس قدر الزكاة الحقيقي وتقدمت موكلي بطلب المحاسبة وفق الحسابات النظامية فرفضت المدّعى عليها طلب موكلي وعليه نطلب إلغاء إجراء المدّعى عليها. وسؤال وكيل المدعية عن طريقة المحاسبة التي اختارتها المدعية فأجاب: موكلي تحاسب وفق الطريقة التقديرية. وبعرض ذلك على ممثل المدّعى عليها أجاب: قامت المدّعى عليها بمحاسبة المدعية تقديرياً بناء على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة والتي تجاوزت (٦٠,٠٠,٠٠) مليون ريال إضافة إلى سجلاتها التجارية، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفوع. وسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ (١٤٢٥/١٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى مسببة ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعية المقدمة منها، ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق، للمدعى عليها محاسبتها تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما تقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراراه الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف

- وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.
- هـ- عدم تمكّن المكلّف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوّتية.
- وـ- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلّف.
- لـ- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلّف وعاء أكبر:
- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكّنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغيير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.
- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقدّيرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...
- ٨ـ عند تحدّيد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجمّيع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلّف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلّف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلّف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانت الحاصل عليها.

وحيث إن الثابت أن المدعية تحاسب تقدّيرياً وليس وفق الحسابات، ولم تقدم للمدعي عليها رفق إقرارها لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من مهاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقدّيرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثلاثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من عدم مراعاة المدعى عليها للمصاريف والخسائر التي تكبّدتها مؤسستها؛ لأن إقراراتها الزكوية للعام محل الخلاف تقدّيرية وليس إقرارات قائمة على قوائم مالية معتمدة.



القرار:

- ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة

....)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١٢/١٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.